جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد ١٤ تابع (ج)	الصادر فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م)	السنة السابعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن اعتبار قصر الملك السابق فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ أثرًا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يعتبر أثرًا ويسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته «المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ» ، والموضحان الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

الخاص بتسجيل قصر الملك فؤاد بمركز ومحافظة كفر الشيخ

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية

تنص المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : فى تطبيق أحكام هذا القانون يُعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة ، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها .

ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون .

كما تنص المادة (٢) من القانون على : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء- بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - أن يُعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون. وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه

وعـدم إحداث أى تغييـر به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القـرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول».

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على: «يتم تسـجيل الأثر العقارى بقرار مـن الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويُعلن القرار الصادر بتسـجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري، ويُنشر فى الوقائع المصرية، ويُؤشّر على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقاري».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: « تُشـكّل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية».

كمـا تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذيـة على : «تختص اللجنتان- كل فيما يخصه - بالنظر فى كل ما يتعلق بشـؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتيـة: .....٣- «الموافقة على تسـجيل العقارات والأراضى فى عداد الآثار، وإبداء الرأى بشأن تسجيل القطع المنقولة» .

سـبق وأن صدر قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسـنة ١٩٩٢ بتسـجيل قصـر الملـك فؤاد الكائـن بمركـز ومحافظة كفر الشـيخ فى عداد الآثار الإسـلامية والقبطية واليهودية .

جـاء بمحضر المعاينة المحرر فـى ٢٠٢٠/١٢/٣١ أن قصر الملك فؤاد الكائن بشارع الجيش بمركز ومحافظة كفر الشيخ تم إنشاؤه طبقا للمونوجرام المتواجد بالعقد فـى عام ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧م، ويتكون القصر من المبنى الرئيسـى للقصر والمعروف باسـم (الاستراحة) وملحقاته، ويفصل بين المبنى الرئيسى للقصر والملحقات مجموعة من الشوارع حيث أنهما غير ملاصقين لبعضهما البعض .

كما جاء بذات المحضر طلب النظر فى شطب بعض الملحقات المسجلة وهى كل من: «صهريج المياه وماكينة الرى ومحطة السكة الحديد»، وذلك نظرًا لأنها فقدت النقوش والعناصر المعمارية والزخرفية والفنية ذات القيمة الأثرية فضلًا عن اندثار ماكينة الرى وانتهى المحضر إلى طلب تعديل نص المادة الأولى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ ليكون : «يُعتبر أثرًا ويسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ، وشطب كل من (صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية).

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنه ١٩٩٢ باعتبار قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ ضمن عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الاعلى للأثار، وحيث صدر القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشطب كل من (ماكينة الري، صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية) من ملحقات قصر الملك فؤاد المسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

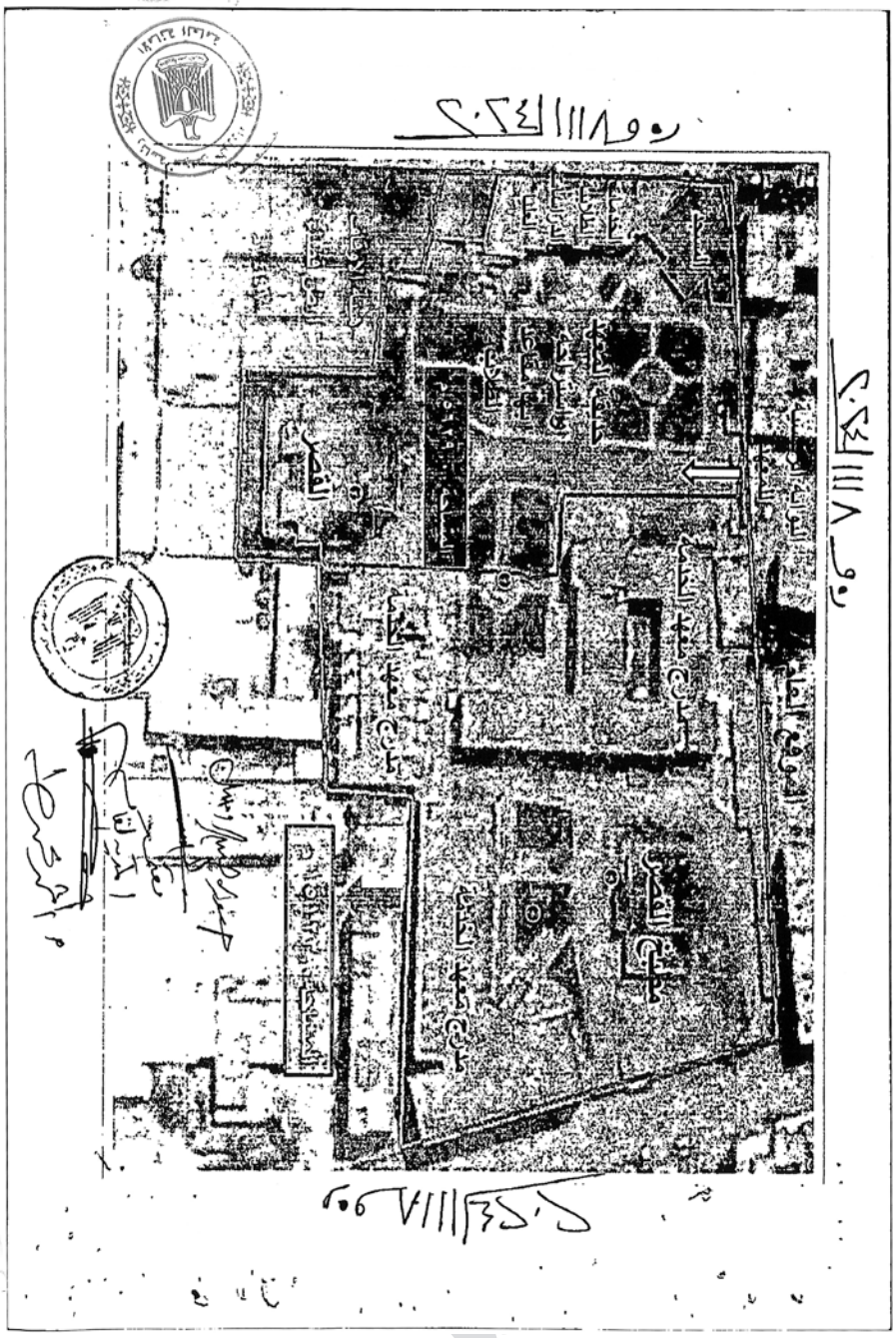

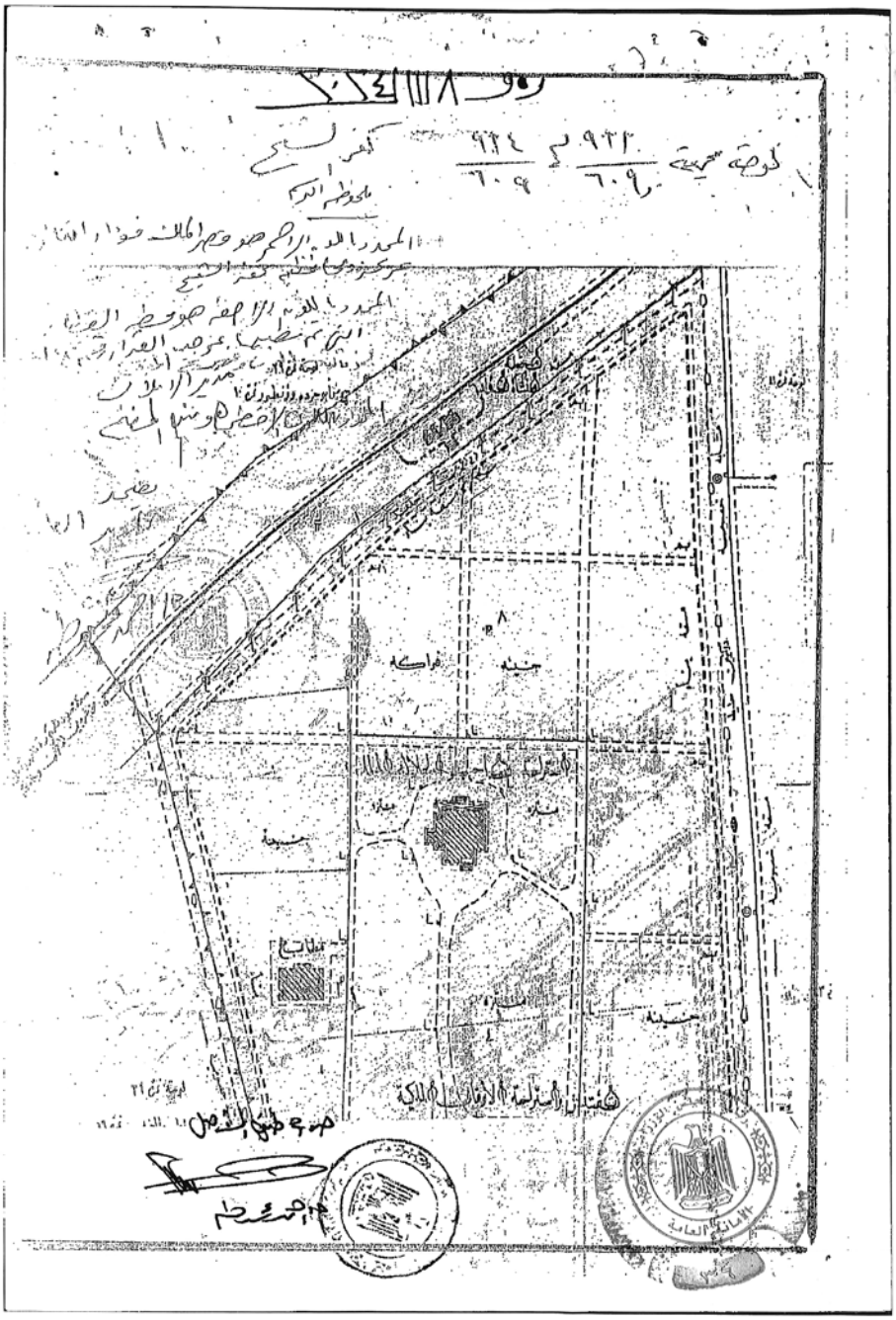

٥ — ٥
١١١٨

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتبار الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٧ أفدنة و١٤ قيراطًا و١٤ سهمًا) الواقعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض صان الحجر ودبقو نمرة (٣) ناحية صان الحجر القبلية - مركز الحسينية - محافظة الشرقية من الأراضى الأثرية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، النص التالى :

« تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بتل آثار جمعة البالغة مساحتها (٥أفدنة و٢١ قيراطًا و١٨,٥ سهم) والكائنة ضمن القطعة رقم (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بمحافظة الشرقية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل القرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ باعتبار تل آثار جمعة البالغ مساحته (٥ف ، ٢١ ط ، ١٨,٥س) بالقطعة المساحية رقم (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة - صان الحجر بمحافظة الشرقية أرضًا أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : «تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خُلُوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: «تُشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية».

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: «تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية .... ٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها».

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ باعتبار تل آثار جمعة بناحية صان الحجر القبلية - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ضمن القطعة (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بإجمالى مسطح (٧ف ، ١٤ط ، ١٤س) أرضًا أثرية والمعدل بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ليكون بإجمالى مساحة (٥ف ، ٢١ط ، ١٨,٥س).

تم تشكيل لجنة بناء على تكليف منطقة آثار الشرقية وتأشيرة المستشار القانونى لوزارة السياحة والآثار لتعديل قرار الضم رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ لتوضيح رقم القطعة الحديثة والحوض والسير فى إجراءات التعديل بعد العرض على اللجنة الدائمة مرة أخرى وجاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر فى ٢٠١٩/١١/١٢ ما يلى :

١ - تل آثار جمعة - بناحية صان القبلية - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية يقع ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) مساحة قديمة، والصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بضمه بإجمالى مسطح (٧ف ، ١٤ط ، ١٤س) وتم تعديله بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ بإجمالى مسطح (٥ف ، ٢١ط ، ١٨,٥س) .

٢ - بناءً على الرفع المساحى المعتمد من مديرية المساحة بالشرقية بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ ، تبين أن التل يقع ضمن القطعة المساحية رقم (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بإجمالى مسطح (٥ف ، ٢١ط ، ١٨,٥س).

٣- طالبت منطقة آثار الشرقية تعديل منطوق القرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ لتصحيح رقم القطعة من مساحة (١٠٧) مساحة قديمة إلى القطعة رقم (٤) مساحة حديثة لتتطابق مع شهادة بيانات الشهر العقارى بوزارة العدل .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على تعديل منطوق قرار الضم رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ليصبح رقم القطعة المساحية (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بدلاً من القطعة (١٠٧) مساحة قديمة لتتطابق مع شهادة بيانات السجل العينى بالشهر العقارى وخرائط المساحة الحديثة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

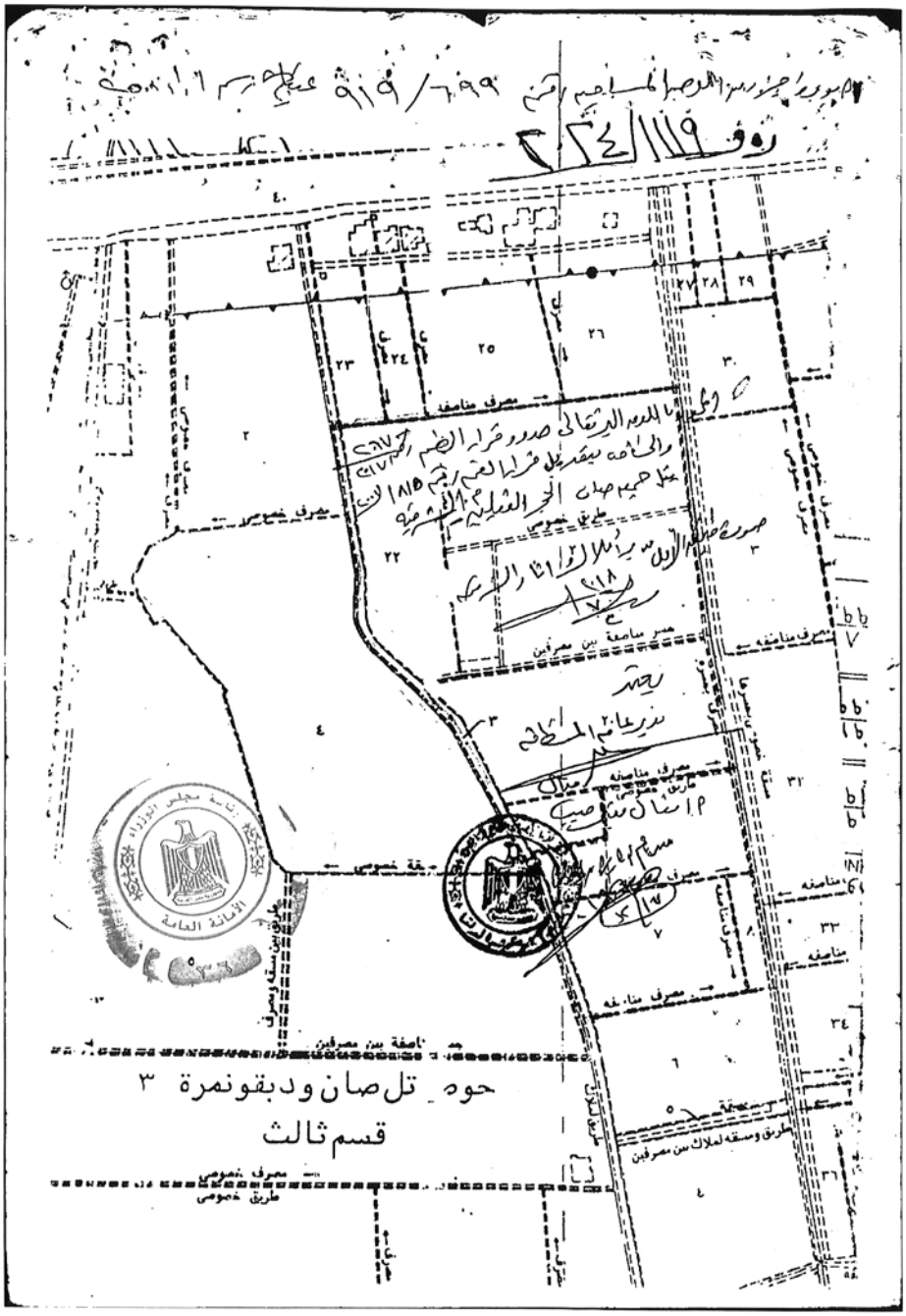
حوض تل صان ودبقونمرة ٣
قسم ثالث
الأمانة العامة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٨٩١ - ٢٠٢٤/٤/٨ - ٥٥٩